



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ١٦

تاريخ القرار: ٢٠٠٠/٩/٢٤

«قرار»

إسناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٢) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة (٣) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ قررنا إصدار القرار الآتي:

أولاً: يمدد العمل بقرار المجلس الوطني لكوردستان العراق المرقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ اعتباراً من ٢٠٠٠/٨/٤ ولغاية ٢٠٠١/١/٤.

ثانياً: على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار.

ثالثاً: ينشر القرار في الجريدة الرسمية

د. روز نوري شاويش

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق